الجمهوريـــة التونسيـــة **الحمد لله ،**

وزارة العـدل

المحكمـة التعقيب

***عـدد القضـية : 37498**

تاريخ الحكم : 2017/03/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 أفريل 2016 تحت عدد 7104 من طرف الأستاذ "ع.و" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش.ت.ك " في شخص ممثلها القانوني .

ضـــد : 1) "ه.م" محاميه الأستاذ "ك.س".

2) "ح.م"

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 15 فيفري 2016 تحت عدد 57982 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وإكماله باعتبار إيداع الأموال المحكوم بها يتواصل إلى بلوغ المتضرر سن الرشد وحفظ حق شركة التامين في القيام وإعفاء الشركة المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها ورفض الطلبات فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 09 ماي 2016 والمبلغة إلى المعقب ضدهما بتاريخ 06 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ف.ز" حسب رقيمها عدد 861 وبقية والوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع مذكرة الرد المقدمة في 03 جوان 2016 من طرف الأستاذ "ك.س" في حق المعقب ضده الاول .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/10/26 والرامية إلى طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية احكام الفصل 175 و185 ما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الثاني) في حق إبنه القاصر "ه" (المعقب ضده الاول) امام المحكمة الإبتدائية بسوسة 2 عارضا أن إبنه القاصر المقام في حقه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2013/03/10 عندما كان مرافقا لوالده المدعي الذي كان يقود دراجة نارية وإصطدم بالسيارة المؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة الآن) وتبين من محضر البحث الجزائي ان المقام في حقه تضرر من الحادث حسبما بينته الشهادة الطبية الأولية وطلب بناء على القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الإذن تحضيريا بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائية واللاحقة به ثم تقديم طلباته على ضوء ذلك .

وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بتكليف الحكيمة "ش.ب" قصد فحص المقام في حقه تحديد نسبة السقوط المستمرة العالقة به .

وحيث إنتهت الحكيمة المنتدبة صلب تقريرها المؤرخ في 2014/3/8 إلى ان نسبة السقوط تبلغ 18./. وان الضرر المهني منعدم وأن الضرر المعنوي والجمالي ذو تأثير كبير .

وحيث أجاب نائب المدعى عليها عن الدعوى بأن المتضرر المقام في حقه كان مرافقا للدراجة النارية المشاركة في الحادث والتي كانت غير مؤمنة وبالتالي فإن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور هو الذي يتعهد بتعويضه وهو الذي يقع القيام عليها تطبيقا للفصلين 172 و 179 م ت والفصل 6 من إتفاقية التعويض لحساب الغير والفصل 151 م ت الذي نص بإنه لا يجوز للمتضرر القيام بالدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية إضافة إلى ذلك فإن كامل مسؤولية الحادث يتحملها سائق الدراجة النارية لتعمده السير بدون إنارة بطريق سيارة .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 173 بتاريخ 06 ماي 2014 القاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى في حق إبنه القاصر "ه" المبالغ التالية :

1- سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون دينارا و550مليما (7734.550د) تعويضا عن ضرره البدني .

2)ألفان وثمانمائة وأربعة وستون دينارا و 648 مليما (2864.648 د) تعويضا عن ضرر المعنوي والجمالي وللمدعى ثلاثمائة وإثنان وثمانون دينارا و 900 مليما بعنوان مصاريف تداوي وعلاج ومائة وأربعون دينارا (140.000د) بعنوان اجرة الإختبار الطبي ومائتان وخمسين دينارا (250.000د) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتأمين المبالغ المالية المقضى بها لفائدة القاصر بمؤسسة مالية ولا تصرف إلا بإذن قضائي إستنادا إلى إن المتضرر الذي لم يلتجأ للتسوية الصلحية يبقى حرا في القيام ضد من يشاء ويمكن له مقاضاة مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها بإعتبار ان التسوية الصلحية حق وخيار

وليس واجب وإلزام إلى جانب أن المتضرر هو مرافق يتمتع بقرينة المسؤولية الموضوعية طبق الفصل 122 م ت ما دام لم يثبت انه تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو أرتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث إستانف المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بأن القيام كان مختلا لأنه لم يكن ضد شركة التأمين التي كان عليها تقديم عرض التسوية الصلحية وهي الوسيلة التي كان يركبها المتضرر إلى جانب انه كان على المستانف ضده القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة ضرورة ان الدراجي يتحمل كامل المسؤولية الحادث بإعتباره يسير ليلا بدون إضاءة بالطريق السيارة المحجر إستعمالها من طرف الدراجات النارية الصغيرة طالبا نقض الحكم الإبتدائي .

فقضت محكمة الإستئناف بسوسة بموجب قرارها عدد 57982 بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى ان للمتضرر الخيار بين طلب التسوية الصلحية والقيام بالدعوى القضائية المباشرة وفي هذه الحالة يجوز له القيام ضد شركة تأمين الوسيلة الصادمة إضافة إلى ذلك فإن المتضرر المرافق ينتفع بقرينة المسؤولية الموضوعية طبق احكام الفصل 122 من م ت .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له :

المطعن الأول : مخالفة الفصول 149 و 151 من مجلة التامين 6 و 14 من إتفاقية التعويض لحساب الغير :

بمقولة أن الفصل 151 من م ت قد نص أنه لا يجوز للمتضرر في صورة تعدد الوسائل القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الإتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من م ت ويؤخذ من هذا الفصل ان المشرع قد حدد الطرف الواجب القيام ضده قضائيا قصد المطالبة بالتعويض وبين أساس تلك المطالبة في حال تعهد الوسائل المشاركة في الحادث وان الفصل 151 م ت جاء عاما الأمر الذي يوجب اخذه على إطلاقه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 523 م إ ع ولو كان الأمر كما

ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد لتضمن الفصل الأول من إتفاقية التعويض لحساب الغير ان الإتفاقية تحدد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية او عند القيام بدعوى قضائية من طرف من سبق له القيام بمطلب في التسوية الصلحية وقد تعزز هذا الموقف بالفصل 14 من إتفاقية التعويض لحساب الغير والمصادق عليه من طرف جملة من شركات التأمين وكذلك الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور فلا يعقل ان يخصص جزء من مجلة التامين وكذلك إتفاقية التعويض لحساب الغير لجزء يسير من متضرري حوادث المرور وهم من تقدموا بمطلب في التسوية الصلحية لم يثمر بإتفاق بين الطرفين وقد أكدت محكمة التعقيب هذا الإتجاه في العديد من قرارتها وبالتالي لما إعتبرت محكمة القرار المنتقد ان التقيد بأحكام الفصل 149 م ت وما بعده وإتفاقية التعويض لحساب الغير يقتصر على من سبق له التقدم بطلب في التسوية الصلحية تكون قد خرقت أحكام الفصول المذكورة.

المطعن الثاني : مخالفة الفصول 110 من م ت :

بمقولة أنه يؤخذ من احكام الفصل 110 من م ت ان عقد التامين لا يغطى إلا الأضرار المتسببة فيها العربة المؤمنة وبحسب نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها وبغاية تحقيق ذلك الأمر وتسهيلا لإجراءات القيام بالنسبة للمتضررين من جراء حادث شاركت فيه أكثر من وسيلة فقد حدد المشرع المؤمن الوسيلة الملزمة بالتعويض ذلك بحسب وضعية المتضرر داخل احدى العربات أو خارجها (أي مرافقا أو مترجلا) وهو ما يستمد من احكام الفصول 149 و 151 م ت و 6 و 14 من الإتفاقية المذكورة وفي المقابل حفظ حق الشركة المنتفية مسؤولية مؤمنها جزئيا او كليا وذلك بتمكينها من حق الرجوع ضد الشركة الثانية طبقا لاحكام الفصل 15 من إتفاقية التعويض لحساب الغير وانه بإعفائها المتضرر من إتباع الإجراءات المنصوص عليها بإتفاقية التعويض لحساب الغير وإعطائه الحرية المطلقة في اختبار الطرف الموجه ضد الدعوى فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد حرمت

المؤمن المنتفي مسؤولية مؤمنة من إمكانية الرجوع على مؤمن الطرف المسؤول عن الحادث وهو ما سعى المشرع في قانون 15 أوت 2005 وإتفاقية التعويض إلى تفاديه ولما كرست محكمة القرار المنتقد مبدأ الحرية المطلقة في إختبار الطرف الموجه ضده الدعوى لمن لم يسبق تقديم مطلب التسوية الصلحية تكون قد خرقت احكام الفصل 110 من م ت المكرس لمبدأ المسؤولية كأساس إلتزام شركة التامين .

المطعن الثالث : في ضعف التعليل :

بمقولة انه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين وانه وإن أقرت المحكمة بتوفق الطاعنة في طعنها وقضت تبعا لذلك بإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه فإن محكمة القرار المنتقد لم تبين أين يمكن ذلك التوفق طالما وأنها انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي برمته وخاصة وإن ما ذهبت إليه من حفظ حق الطاعنة في القيام هو عديم الجدوى طالما وان إلزام الطاعنة بالتعويض لم يكن في نطاق إتفاقية التعويض التي من شانها ان تفتح له إمكانية الرجوع طبقا لمقتضيات الفصل 15 منها بل إعتمادا على أحكام الفصل 122 من م ت وان التقاضي في إجزاء الحكم يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد متسما بالضعف ومستوجب للنقض طالبا تأسيسا على ذلك القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب انه خلافا لما جاء بها فإن مقتضيات الفصل 151 م ت تتعلق بحالة المتضرر الذي إختار إجراءات التسوية الصلحية ثم عدل عنها وفي مثل هذه الوضعية فان قيامه يكون محصورا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 149 من م ت وما حددته إتفاقية التعويض لحساب الغير وهذا المنحى يستمد مدلوله من العنوان الذي ورد به الفصل 151 وهو إجراءات التسوية الصلحية هذا فضلا عن ان الفصل المذكور هو تواصل للفكرة التي سنها المشرع ضمن الفصول الثلاثة التي تقدمته من إمكانية إختيار المتضرر للتسوية الصلحية وإجراءات وآجال ذلك وبالتالي فإنه لا يجب فهم الفصل 151

م ت بمعزل عن الإطار الذي تنزل فيه ولا يمكن التوسع في مجال إنطباقه خارج ذلك الإطار كما ان تمسك الطاعنة بالفصل 14 من إتفاقية التعويض لحساب الغير في غير طريقه ضرورة ان المؤمن أن المؤمن لا يكون ملزما بتقديم عرض التسوية الصلحية إلا متى تم تقديم مطلب إليه في الغرض إلا ان القضية الحال لم يقدم المعقب ضده مطلبا في التسوية الصلحية ولم يحدد الطرق الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وإختار التقاضي مباشرة توصلا لجبر ضرره ضد المعقبة حاليا ويتضح بالرجوع إلى الفصول 148 و 149 و 151 من م ت ان مرحلة التسوية الصلحية هي إجراء إختياري يمكن للمتضرر إتباعه كما يمكنه إستبعاده ففي الصورة الأولى يكون ملزما بالعمل بأحكام الإتفاقية اما في الصورة الثانية فيعد غيرا بإعتباره طرفا إجنبيا عن الأطراف المنضمة إليها ولا تسرى عليه احكامها وله ان توجه دعواه القضائية ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث الذي تعرض له وقد إستقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في هذا الإتجاه .اما بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من ان كامل مسؤولية الحادث محمولة على سائق الدراجة النارية التي كان المعقب ضده على متنها فإن ما تغافلت عنه هو ثبوت ان ذلك الأخير كان مرافقا وبالتالي لم يكن سائقا لاي عربة من العربات المشاركة في الحادث ويتمتع بقرينة المسؤولية الموضوعية يكون فيها الحصول على التعويض شبه آلي طبق الفصل 122 م ت طالما لم يتوفر فيه صورة من صور الحرمان المنصوص عليها صلب الفصل المذكور طالبا على أساس ذلك القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا إن لم يكن شكلا .

المحكمة

عن المطعن الاول :المتعلق بمخالفة الفصول 149 و 151 من مجلة التأمين و 6 و 14 من إتفاقية التعويض لحساب الغير :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصلين 149 و 151 من م ت و 6 و 14 من إتفاقية التعويض لحساب الغير لما قضت لصالح الدعوى ضرورة انه في صورة تعدد الوسائل المشاركة في الحادث لا يمكن القيام بدعوى التعويض إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق الفصول المشار إليها .

وحيث مما لا جدال فيه ان احكام الفصلين 149 و 151 من م ت قد وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية ولا يمكن تطبيقهما على المتضرر وإلزامه بها إلا عند إعتماد هذا الأخير إجراءات التسوية الصلحية التي لم يترتب عنها إبرام الصلح إما إذا إختار اللجوء إلى التقاضي مباشرة وتجاوز آلية الصلح فإنه يكون مخير في رفع دعواه ضد أي كان مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها او مجتمعة .

وحيث طالما ان المتضرر في قضية الحال إختار الإجراءات القضائية ولم يتبع إجراءات التسوية خلافا لما ورد بالمطعن ويبقى مخيرا في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث الذي تعرض له .

وحيث ان المنحى الذي إنتهجته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا وتطبيقا سليما لمقتضيات الفصلين 149 و 151 من م ت في علاقتهما باحكام إتفاقية التعويض لحساب الغير دون مخالفة القانون وظلت مشاركة الطاعنة بخصوص إنتفاء صفتها كمطلوبة بأداء التعويض غير قائمة على سند صحيح وإتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 110 من مجلة التأمين :

حيث دفعت الطاعنة بان محكمة القرار المنتقد خرقت احكام الفصل 110 م ت المكرس لمبدأ المسؤولية كأساس لإلتزام شركة التامين عندما منحت المتضرر الذي لم يسبق له تقديم مطلب في التسوية الرضائية حرية مطلقة في إختبار الطرف الموجه ضده دعوى التعويض .

وحيث يتبين بمراجعة احكام الفصلين 122 و 123 من م ت ان المشرع خص المتضرر من حادث المرور بصورتين فإنما ان يكون سائقا

مشاركا في الحادث وهي صورة الفصل 123 م ت او أن يكون مترجلا أو مرافقا وهي صورة الفصل 122 م ت وفي هذه الحالة لا يمكن معارضة المتضرر المترجل او المرافق بأي خطا في جانبه بإستثناء حالة تعمد إلحاق الضرر بنفسه او عند إرتكاب خطأ فادح لا يمكن تبريره .

وحيث يترتب على ذلك انه في حال تعدد شركات التامين بفعل تعدد العربات المشاركة في الحادث يبقى الخيار للمتضرر مترجلا كان او مرافقا في القيام ضد شركة التامين التي يختارها للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الحادث وذلك وفق قواعد المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق التي تمكنه من التعويض الآلي وفق أحكام الفصل 122 م ت المشار إليها .

وحيث بالرجوع إلى قضية الحال فإن المعقب ضده المتضرر من الحادث له صفة المرافق وله الخيار في القيام ضد من يختار من شركات التأمين التي تؤمن الوسائل المشاركة في الحادث ويبقى الحق للشركة المحكوم ضدها الرجوع على المؤمن المسؤول عن الحادث في حدود المبالغ المستندة حسب نسب المسؤولية المحددة طبق جدول تحديد المسؤوليات المشار إليه صلب الفصل 123 م ت وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانوني دون ان تخالف وتعين رفض هذا المطعن .

المطعن الثالث : المتعلق بضعف التعليل :

حيث انه من القواعد الأساسية لقيام الحكم وصحته تناسق منطوقة مع أسبابه فإذا إختل هذا التناسق أصبح خاليا من الأسباب التي تبرره لكونه أسس على تعليل متناقض لا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة.

وحيث ان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

وحيث إتضح بمراجعة حيثيات القرار المنتقد ان المحكمة التي أصدرته إعتبرته ان الطاعنة في قضية الحال وفقت في طعنها بالإستئناف وقضت تبعا لذلك بإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها في حين إنتهت إلى إقرار

الحكم الإبتدائي برمته وإعتبرت ان مستندات الطعن بالإستئناف لم تأت بما من شانه ان يوهن حكم البداية.

وحيث ان هذا التعليل الذي إنتهجته محكمة القرار المنتقد يتناقض مع بعضه ويجعل منطوق الحكم متضاربا مع أسبابه مما يجعله خاليا من التعليل الذي إقتضاه الفصل 123 م م م ت وإستوجب لذلك نقضه .

لهـاته الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء بتاريخ 08 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضويه المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخـه